محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١٣٢٣ /٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة
وعضوية القضاة السادة
راكان حلوش ، بسام العتوم ، نسيم نصراوي ، خليفة السليمان

المميـــــز: سميح احمد محمد عبد الغني
وكيله المحامي يوسف الشجراوي

المميز ضـــده: محمود يوسف مناصرة
وكيله المحامي ماهر أبو طوق

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٣٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ المتضمن رد الاستئناف وتصـديق القـرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء رقم ٢٠٠١/٢٧٤ تـاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ القاضـي بإلـزام المسـتأنف بمبلغ (٢٣٢٥٠) ديناراً مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تـاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطـأت محكمة استئناف عمان وخالفت أصول المحاكمات المدنية عندما نظرت في هذه القضية تدقيقاً بالرغم من أن قيمتها (٢٣٢٥٠) ديناراً أردنياً كما أن وكيل المميز طلـب في طلباته في لائحة الاستئناف تحت البند (٢) النظر في هذه الدعوى مرافعة وهذا مخالف لنص المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢- خالفـت محكمـة اسـتئناف عمـان نـص المادة (١/١٨٢) من قانـون أصول المحاكمات المدنية مما حرم المميز من بسط أسباب استئنافه حسب الأصول وقرارها مستوجب الرد.

٣- أخطـــأت محكمـــة استئناف حقوق عمان ومحكمة بداية حقوق الزرقاء وخالفت نص المادة (١٥٨٩) من جملة الأحكام العدلية بدلالة المادة (١/١٤٤٨) من القانون المدني الأردني عندما لم تسمح للمستأنف بتوجيه يمين عدم كذب الإقرار للمميز عليه فما هو المانع القانوني من أن يحلف المميز ضده يمين عدم كذب الإقرار بأن المبلغ المدون فـــي الشيكات موضوع هذه الدعوى والمحرر من المميز مستحق بذمته للمميز ضده وان الإقرار الوارد بهذه الشيكات هو إقرار صحيح وغير كاذب.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار

بعد الاطلاع على الأوراق والتدقيق فيها والمداولة يتبين بأن المدعي (المميز ضده) محمـــود يوســـف مناصرة قد أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليه سميح احمد محمد عبد الغني يطالبه فيها بمبلغ (٢٣٢٥٠) دينار والقاء الحجز التحفظي على سند من القول أن له بذمة المدعى عليه المبلغ المدعى به ومحرر به شيكات مستحقة الأداء ولامتناعه عن الدفع رغـــم المطالـــبة المتكررة تقدم بهذه الدعوى مع استعداده لإحضار الكفالة المطلوبة وفقاً لأحكام المادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

نظرت محكمة البداية في الدعوى وقضت بحكمها رقم ٢٠٠١/٢٧٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ بإلـــزام المدعـــى علـــيه بتأدية المبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية وتثبيت الحجز التحفظي.

لـــــم يـــرتض المدعـــى عليه بالحكم المشار إليه فطعن به لـــدى محكمة استئناف عمـــان حيث قضت بقرارها رقم ٢٠٠٤/٣٣٨٣ برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف مـــــع تضمين المستأنف الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

<u>طعن المدعى عليه بقرار محكمة الاستئناف تمييزاً بلائحة تضمنت أسبابه :</u>

وعـــــن السببين الأول والثاني من أسباب التمييز والذي ينعى فيهما الطاعن على محكمـــة الاســـتئناف خطأها ومخالفتها لأصول المحاكمات المدنية عندما نظرت في هذه القضـــية تدقـــيقاً بالرغم من أن قيمتها (٢٣٢٥٠) دينار أردني رغم طلبه ذلك في لائحة الاستئناف .

وفي ذلك نجد أن الطعن من هذه الجهة مردود حيث نصت المادة ١/١٨٢ من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية بما يلي: (تنظر محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح والأحكام الصادرة وجاهياً عن محاكم البداية إذا كانـــت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف ديناراً إلا إذا قررت رؤيتها مرافعة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد الخصوم).

ويســـتفاد مما تقدم أن أمر رؤية القضية مرافعة في حال كون قيمتها اقل من ثلاثين ألـــف دينار منوط بموافقة المحكمة حتى ولو طلب أحد الخصوم ذلك وقد مارست محكمة الاســـتئناف خيارها برؤية الدعوى تدقيقاً فإن ذلك لا يخالف القانون فيكون هذان السببان غير واردين وحقيق ردهما.

وعـــن الســـبب الثالث والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف ومحكمة البداية لمخالفتهما نص المادة ١٥٨٩ من مجلة الأحكام العدلية بدلالة المادة ١/١٤٤٨ من القانون المدنـــي عندما لم تسمح للمستأنف بتوجيه يمين عدم كذب الإقرار للمميز ضده وفي ذلك نجد في ضوء إقرار المميز بتوقيع بعض الشيكات وثبوت تواقيعه على الشيكات التي أنكر التوقـــيع عليها فانه لا محل لتحليف المميز ضده يمين عدم كذب الإقرار المنصوص عليه في المادة ١٥٨٩ مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهـــذا وبـــناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٨/٢٣م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش